

الدُّرَّةُ
فِي
إثْبَاتِ صِفَةِ الصُّورَةِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْحَدِيثِ

فَوْزِيِّ بَرِّعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ

سُلْسِلَةُ التُّحْفِ
فِي تَأْصِيلِ مَنْهَجِ السَّلَفِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ، فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَلَى صُورَتِهِ؛ يَعْنِي: عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ، لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِيهِ
عَائِدٌ عَلَى صُورَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ
آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، يَعُودُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.



حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الدُّرَّةُ
فِيهَا
إِبْتِاتٌ صِفَتِ الصُّوَرَةِ

تَأَلِيفُ

السَّيِّحِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَزْرِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَنْبَرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ

سِلْسِلَةُ التُّحَفِ
فِي تَأْصِيلِ مَنْهَجِ السَّلَفِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته

فِي

إِثْبَاتِ صِفَةِ الصُّورَةِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ

مِنَ الْأَسْوَلةِ الْمِصْرِيَّةِ عَلَى الْفُتْيَا الْحَمَوِيَّةِ، وَالرَّدِّ عَلَى صَاحِبِ الْأَسْوَلةِ، وَهُوَ الْقَاضِي السَّرُوجِيُّ قَالَ فِي الْأَسْوَلةِ: وَأَمَّا كَيْفَ يُعْمَلُ بِقَوْلِهِ: خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، وَعَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ؟

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته: (فَالْجَوَابُ أَنَّهُ يُعْمَلُ فِيهِ مَا عَمَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَتَابِعُوا التَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ فِي الصَّحَاحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، أَعْنِي: «عَلَى صُورَتِهِ».

* فَأَمَّا السَّلْفُ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، لَمْ يُنَازِعْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ رَوَاهُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَتَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ كَمَا تَلَقَّوْا حُرُوفَ الْقُرْآنِ).^(١) اهـ



(١) انظر: «جَوَابَ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْمِصْرِيَّةِ عَلَى الْفُتْيَا الْحَمَوِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ١٥٧ و ١٥٨ و ١٧٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ حَدِيثَ: «خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، فَالضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ -عَلَيْهِ السَّلَامَ- عَلَى صُورَتِهِ، وَيَجِبُ أَنْ نُؤْمِنَ بِصِفَةِ «الصُّورَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ١٤٨): (فَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ بِصِفَاتِهِ). اهـ.

قُلْتُ: وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ تَأَوَّلَ الصُّورَةَ، وَزَعَمَ أَنَّ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِ«الصُّورَةِ» يَقْتَضِي التَّشْبِيهَ، فَإِنَّ هَذَا الزَّعْمَ هُوَ التَّشْبِيهَ، إِذِ الْمُعْطَلُّ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ صِفَاتِ الْخَالِقِ؛ إِلَّا كَمَا يَفْهَمْ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: «عَلَى صُورَتِهِ» يَعُودُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ أَخْطَأَ وَأَحْدَثَ قَوْلًا، فِي الدِّينِ.

* فَإِثْبَاتُ «الصُّورَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى ثَابِتٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷻ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»؛

لِأَنَّ أَهْلَ الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ؛ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي كَوْنِ الضَّمِيرِ يَعُودُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

* وَهَذَا الَّذِي فَهَمَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي «السُّنَّةِ»، فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَهُ مُحْتَجِّينَ بِهِ عَلَى إِثْبَاتِ «الصُّورَةِ» لِهَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُتَاوَى» (ج ٥ ص ٤٣٢): (مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ فَإِنَّ التَّصْدِيقَ بِهِ وَاجِبٌ، وَالْأَقْوَالُ الْمُتَبَدَّعَةُ تَضَمَّنَتْ تَكْذِيبَ كَثِيرٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، وَذَلِكَ يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَ مُرَادَ الرَّسُولِ ﷺ وَمُرَادَ أَصْحَابِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الْمُتَبَدَّعَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْإِعْتِقَادِ» (ص ١٦٦): (وَالْوَاجِبُ: إِثْبَاتُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَاعْتِقَادُ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ وَنُعُوتِ جَلَالِهِ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]. اهـ
قُلْتُ: فَالْمُبْتَدَعُ الْجَهْمِيُّ صَرَفَ الْحَدِيثَ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَعْنَى لَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ، فَصَرَفَ الضَّمِيرَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ: «صُورَةُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فَحَرَفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

* فَإِذَا هَذَا مَعْنَاهُ؛ فَأَتِ لَنَا بِدَلِيلٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَهَذَا التَّفْسِيرِ لِلْحَدِيثِ، وَإِلَّا كَذَبْتَ فِي الدِّينِ^(١) وَوَقَعْتَ فِي تَحْرِيفِهِ.

(١) إِذَنْ: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْمِنَ بِصِفَةِ: «الصُّورَةِ» لِهَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَنْ طَرِيقٍ وَحِيهِ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَالرَّسُولُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صُورَةٌ تَلِيقُ بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١].

(٢) وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٥٠).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَنِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ١٥٣): (وَهَكَذَا نَقُولُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمَ النَّاسِ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَصْدَقُهُمْ خَبْرًا، وَأَنْصَحُهُمْ إِرَادَةً، وَأَفْصَحُهُمْ بَيَانًا، فَوَجَبَ قَبُولُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَلِيُّ مَا هُوَ عَلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ صِفَةِ «الصُّورَةِ» فِي سُنَّتِهِ، فَوَجَبَ قَبُولُ خَبَرِهِ عَلِيُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَنِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٢٧): (وَكُلُّ نَصٍّ يَدُلُّ عَلَيَّ وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، فَهُوَ دَالٌّ عَلَيَّ وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ مِمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّدُّ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَالرَّدُّ إِلَيْهِ يَكُونُ إِلَيْهِ نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ). اهـ

* وَالسَّلَفِيُّونَ يُثْبِتُونَ «الصُّورَةَ» لِلَّهِ تَعَالَى، إِثْبَاتًا بِلا تَمَثِيلٍ، وَتَنْزِيهًا بِلا تَعْطِيلٍ.

* وَقَدْ نَقَلْنَا عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي إِثْبَاتِ «الصُّورَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى، فَيَجِبُ إِثْبَاتُهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، دُونَ تَحْرِيفٍ، أَوْ تَعْطِيلٍ، أَوْ تَأْوِيلٍ، أَوْ تَمْثِيلٍ.

قُلْتُ: وَإِنَّ مَنْ نَفَى عَنِ اللَّهِ تَعَالَى صِفَةً ثَابِتَةً^(١)، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْفِرْيَةَ، وَقَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَسَلَكَ مَسَلَكَ النُّفَاةِ «الْجَهْمِيَّةِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَوَابِ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْمِصْرِيَّةِ» (ص ١٦٦)؛ عَنْ حَدِيثِ «الصُّورَةِ»: (وَلَيْسَ الْغَرَضُ تَعَدُّدَ طُرُقِهِ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ الْأَصْلِيُّ أَنَّ الْأَيْمَةَ الْمُتَّفَقَ عَلَى إِمَامَتِهِمْ فِي الْأُمَّةِ مَا زَالُوا يَرُودُونَ، وَلَا يُنْكِرُونَهُ، وَلَا يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى الْمَحْفُوظِ عَنْهُمْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١١١): (وَمَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَتْمَّتِهَا: أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، يُثْبِتُونَ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَيَنْفُونَ عَنْهُ مُمَائِلَةَ الْمَخْلُوقَاتِ، يُثْبِتُونَ لَهُ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَيَنْفُونَ عَنْهُ ضُرُوبَ الْأَمْثَالِ، يُزْهِوْنَهُ عَنِ النِّقْصِ وَالْتَعْطِيلِ، وَعَنِ التَّشْبِيهِ

(١) قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتِ «الصُّورَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ نَفَاهَا؛ فَإِنَّمَا يُرَدُّ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ قَوْلُهُ.

* وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الضَّلَالِ وَأَشْنَعِهِ، وَهَلْ هُنَاكَ: أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ، فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صُورَتِهِ».

وَالْتَمَثِيلِ، إِثْبَاتُ بِلَا تَشْبِيهِ، وَتَنْزِيَهُ بِبِلَا تَعْطِيلٍ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى: ١١]؛
 رَدُّ عَلَى الْمُمَثِّلَةِ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ. اهـ
 قُلْتُ: وَ«الْجَهْمِيَّةُ» لَمْ يَكْتَفُوا بِرَدِّ حَدِيثِ «الصُّورَةِ»، بَلْ رَدُّوا لِصِفَاتٍ كَثِيرَةٍ؛
 وَكُلُّهَا قَدْ ثَبَّتَتْ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا تَلِيْقُ
 بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ
 مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أشدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ
 عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ
 ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٠].

قُلْتُ: «الْجَهْمِيَّةُ» يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَقَاوِيلِ الْبَاطِلَةِ فِي الْأُصُولِ
 وَالْفُرُوعِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ!

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النُّورُ: ٤٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي

أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠].

قُلْتُ: فَذَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى أَسْمَاءَ وَصِفَاتٍ، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى^(١).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٥): (الْإِيمَانُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ: أَيُّ بِانْفِرَادِهِ بِهَا، فَمَنْ أَنْكَرَ أَيَّاسِمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَقِّقِ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ.

* وَمَنْ أَنْكَرَ: أَيُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَقِّقِ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى). اهـ.
وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ١٢٢): (وَالْإِلْحَادُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَدَدَ الْمُلْحِدِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠]، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ شِرْكًَا، أَوْ كُفْرًا، حَسَبَمَا تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ). اهـ.

* وَأَعْلَنُوا بِهَذَا الْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ عَنْ ضَلَالِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ، وَخُرُوجِهِمْ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾

[الْجِنِّ: ٢٣].

(١) مِثْلُ: أَنْ يُنْكِرَ صُورَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ: ٦٣].

قُلْتُ: وَمَنْ رَدَّ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا، فَقَدْ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ وَهَلَكَ مَعَ الْهَالِكِينَ، وَبَطَلَ سَعْيُهُ فِي الدِّينِ، وَلَا بَدَّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإِسْرَاءُ:

[٨١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ

مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سَبَأٌ: ٤٩].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ص ٥٠٧):

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ أَيْمَةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَزَالُوا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ رَدَّ سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٤): (فَعَلَى الْمَرْءِ

الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى رَجُلًا، يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مُعْتَقِدًا، أَوْ يَتَهَاوَنُ بِشَيْءٍ مِنَ

السُّنَنِ: أَنْ يَهْجُرَهُ وَيَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَيَتْرُكُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَلَا يُجِيبُهُ إِذَا

ابْتَدَأَ، إِلَى أَنْ يَتْرُكَ بِدَعْتَهُ وَيُرَاجِعَ الْحَقَّ). اهـ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كُتِبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنَ السُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ، عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» يَعُودُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَحْمِلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيُثَبِّتُونَ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى «الصُّورَةَ» عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، لَا تُشْبِهُهُ صُورَةُ الْمَخْلُوقِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فِي الْكَيْفِيَّةِ.

اغْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَحْمِلُونَ حَدِيثَ «الصُّورَةَ» عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيُثَبِّتُونَ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى «الصُّورَةَ» عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، وَيَقُولُونَ: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» يَعُودُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَالثَّانِي: إِجْمَاعِ السَّلَفِ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ، عَلَى عَوْدِ الضَّمِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٦ ص ٣٧٣):
وَالْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَ السَّلَفِ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ نِزَاعٌ فِي أَنْ يُقَالَ:
إِنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مُسْتَفِيضٌ مِنْ طَرِيقِ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ
ﷺ، وَسِيَاقُ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. اهـ

قُلْتُ: فَعَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا «الْجَهْمِيَّةُ» مُعْطَلَّةُ الصِّفَاتِ، وَذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٦ ص ٣٧٦):
 لَمَّا انْتَشَرَتِ «الْجَهْمِيَّةُ» فِي الْمَأْتَةِ الثَّلَاثَةِ، جَعَلَ طَائِفَةٌ الضَّمِيرَ فِيهِ عَائِدًا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ
 تَعَالَى). اهـ.

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْأَثَرِ قَدْ أَمْضَوْا الْحَدِيثَ وَأَمَرُوهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، كَمَا جَاءَ فِي النَّصِّ
 مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ، عَلَى حَدِّ، قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ
 كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١].

* وَلَقَدْ اشْتَدَّ نَكِيرُ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ عَلَى مَنْ تَأَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَعَادَ الضَّمِيرَ فِيهِ
 إِلَى آدَمَ، أَوْ إِلَى الْمَضْرُوبِ، وَنَسَبْتَهُ إِلَى بَدْعَةِ «الْجَهْمِيَّةِ».^(١)

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛
 فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (خَلَقَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ،
 طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١١ ص ١)، وَفِي «الْأَدَبِ
 الْمُفْرَدِ» (٩٧٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٢٦١٢)، وَ(٢٨٤١)، وَأَحْمَدٌ فِي
 «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٣٨٤)،

(١) وَانظُرْ: «دِفَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ، عَنْ حَدِيثِ: «خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ الدُّوَيْشِ
 (ص ٣١)، وَ«عَقِيدَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي خَلْقِ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ حُمُودِ التَّوَيْجِرِيِّ (ص ١٥)،
 وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِصِحَّةِ حَدِيثِ: صُورَةِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٥٨).

وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٧١١)، وَ(٧١٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٦١٦٢)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ٢٢٢)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٧ ص ٣٩١)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٧٥١ وَ ٧٥٢)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٣ ص ٢٦٦)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصِرِ النَّصِيحِ» (ج ٣ ص ٤١٥)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ١ ص ٢٠٨)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ» (٨٥)، وَابْنُ ظَهِيرَةَ فِي «الْمَشِيخَةِ» (ج ٤ ص ٢٢١٧ وَ ٢٢١٨)، وَالْحِنَائِيُّ فِي «الْحِنَائِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٨١٣)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» (ج ١ ص ٢٠١)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٢٧٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٢٥٩)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ» (ج ١ ص ٩٣ وَ ٩٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ، وَهُوَ فِي «صَحِيْفَةِ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ» (٥٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٢): «وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَثَرِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّخْشَبِيُّ فِي «تَخْرِيجِ الْفَوَائِدِ» (ج ٢ ص ٨١٣): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدِ الصَّنْعَانِيِّ، بِصُرِيِّ الْأَصْلِ، نَزَلَ: «صَنْعَاءَ»، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٤٤٩): «وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٤١٩): «وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ٨٨)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣١٩)، وَ (ج ٥ ص ٣٠٠)، وَالشَّيْطَوِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ١ ص ٤٨).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٢٦١٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ٨٤)، وَابْنُ عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢٠ ص ٨٠)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٧٥٨ و ٧٥٩)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٦٢٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٦ ص ١١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٤٢٠): «فَقَدْ رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٤٤٩): «وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَرَاغِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٤٤)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٢١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٦٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٤٩٦)، و(١٠٥٢)، و(١١٠٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٢٧٤)، وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٥٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٣٣٥٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٠ ص ١١٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَايِمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٥٦٠٤)، و(٥٦٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٣٢٧)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٧٥٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٤٢٠): «وَرَوَاهُ

شُعَيْبٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ الْإِيمَانِ»

(ص ٦٠): (أَمَّا مَعْنَى حَدِيثِ «الصُّورَةِ»، فَنَرَدُّ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(١) وَرَسُولِهِ ﷺ،

وَسَكُّتُ كَمَا سَكَتَ السَّلَفُ؛ مَعَ الْجَزْمِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ^(٢). اهـ.

(١) وَمُرَادُ الشَّيْخِ: تَفْوِيضُ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ عَنْ حَقِيقَتِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى دُونَ الْمَعْنَى، فَتَنْبَهُ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ رحمته فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ»
(ص ٦٣) بَاب: إِثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْبَغْدَادِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٥٣٣): «بَاب: فِي
الْوَجْهِ، وَقَوْلِهِ ﷺ: خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صُورَتِهِ».

* وَمِمَّنْ بَوَّبَ بِهَذَا التَّبْوِيبِ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٢
ص ٢٩١): بَاب: الْإِيْمَانِ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، بِلَا كَيْفٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٨٧): بَابُ الْإِيْمَانِ
بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، بِلَا كَيْفٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ رحمته فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٩٣): (الْفَصْلُ
الثَّانِي: فِي إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، وَأَنَّ الْهَاءَ رَاجِعَةٌ عَلَى
الرَّحْمَنِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ «الصُّورَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا تَلِيْقُ بِجَلَالِهِ.
* وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى صُورَتِهِ» يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ الْمَعْنَى
الصَّحِيحُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى «صُورَةِ الرَّحْمَنِ».

* فَنُومِنُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ، وَلَا تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٢ ص ٢٩٢): (هَذِهِ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْإِيمَانَ بِهَا، وَلَا يُقَالُ فِيهَا: كَيْفَ وَلَمْ؛ بَلْ تُسْتَقْبَلُ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّصَدِيقِ، وَتَرَكَ النَّظْرَ، كَمَا قَالَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ)^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٧٥) عَنِ الصُّورَةِ لِلَّهِ تَعَالَى: (وَهَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّشْبِيهُ وَالتَّمْثِيلُ... وَلَيْسَ الْمَعْنَى التَّشْبِيهُ وَالتَّمْثِيلُ، بَلِ «الصُّورَةُ» الَّتِي لِلَّهِ تَعَالَى غَيْرُ «الصُّورَةِ» الَّتِي لِلْمَخْلُوقِ... بَلِ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَاتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُشَابَهُهُ فِيهَا شَيْءٌ، بَلْ تَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَلِلْعَبْدِ صِفَاتُهُ الَّتِي تَلِيْقُ بِهِ؛ صِفَاتٌ يَعْتَرِيهَا الْفَنَاءُ وَالنَّقْصُ وَالضَّعْفُ.

* أَمَّا صِفَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهِيَ كَامِلَةٌ، لَا يَعْتَرِيهَا نَقْصٌ وَلَا ضَعْفٌ، وَلَا فَنَاءٌ وَلَا زَوَالٌ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]. اهـ

قُلْتُ: فَأَمَّا مَنْ تَأَوَّلَ الْحَدِيثَ وَأَخْطَأَ، فَلَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ غَيْرٌ مَقْبُولٍ، وَإِنْ صَدَرَ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ عَنْ عَالِمٍ مَعْرُوفٍ مِثْلِ: الْإِمَامِ ابْنِ

(١) وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً، أَنَّ الضَّمِيرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ لَوْ كَانَ عَائِدًا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، لَمَّا أَدْخَلُوهُ فِي أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ.

وَأَنْظُرُ: «دِفَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ، عَنْ حَدِيثِ: «خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ الدُّوَيْشِ (ص ٢٩ و ٣٠)، وَ«إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ لِأَحْبَارِ الصِّفَاتِ» لِأَبِي يَعْلَى الْفَرَّاءِ (ص ٩٣).

خَزِيمَةَ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُفَسِّرُ ذَلِكَ بِذَلِكَ التَّأْوِيلِ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَلَمْ يَلْتَمِثْ إِلَيْهِ أَحَدٌ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «السِّيَرِ» (ج ١٤ ص ٣٧٤)؛ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ خَزِيمَةَ: (وَكِتَابُهُ فِي «التَّوْحِيدِ» مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ، وَقَدْ تَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ: «الصُّورَةُ»، فَلْيَعْذُرْ مَنْ تَأَوَّلَ بَعْضَ الصِّفَاتِ، وَأَمَّا السَّلْفُ فَمَا خَاضُوا فِي التَّأْوِيلِ، بَلْ آمَنُوا وَكَفُوا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكَرْجِيُّ رحمته: «٥٣٢هـ» فِي كِتَابِهِ: «الْفُضُولِ فِي الْأُصُولِ عَنِ الْأَيْمَةِ الْفُحُولِ، إِرْزَامًا لِذَوِي الْبِدَعِ وَالْفُضُولِ» (ج ٦ ص ٤٠٤ - تَلْبِيسُ الْجَهْمِيَّةِ): (فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ السَّلْفُ صَحَابِيًّا نَظَرْنَا فِي تَأْوِيلِهِ، فَإِنْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْمَشْهُورُونَ مِنْ نَقْلَةِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، وَوَافَقَهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ تَابَعَنَاهُ وَوَافَقَنَاهُ.

* فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا حَقِيقَةً إِلَّا أَنْ فِيهِ مُشَابَهَةٌ الْإِجْمَاعِ؛ إِذْ هُوَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَوَافُقُ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى الضَّلَالَةِ، وَلِأَنَّ الْأَيْمَةَ لَوْ لَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، لَمْ يُتَابِعُوهُ عَلَيْهِ.

* فَأَمَّا تَأْوِيلُ مَنْ لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ فَغَيْرُ مَقْبُولٍ، وَإِنْ صَدَرَ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ عَنِ إِمَامٍ مَعْرُوفٍ غَيْرِ مَجْهُولٍ؛ نَحْوُ مَا يُنْسَبُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ

(١) وَانظُرْ: «بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٦ ص ٣٧٣)، وَ «دِفَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ، عَنْ حَدِيثِ: خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ الدَّوَيْشِ (ص ٣٤)، وَ «عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي خَلْقِ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ حُمُودِ التَّوَجْرِيِّ (ص ٣٩ و ٤٠ و ٦١)، وَ «تَعْرِيفُ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِصِحَّةِ حَدِيثِ: صُورَةُ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٥٨).

جَمَلُهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ: «خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»؛ فَإِنَّهُ يُفَسِّرُ ذَلِكَ بِذَلِكَ التَّأْوِيلِ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ مَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، لِمَا رَوَيْنَا عَنْ أَحْمَدَ جَمَلُهُ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَيضًا مَنْ بَعْدَهُ... فَهَذَا وَأَمْثَالُ ذَلِكَ لَا نَقْبَلُهُ وَلَا نَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، بَلْ نُوَافِقُ وَنُتَابِعُ مَا اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَيْهِ^(١). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا لَأَنَّ تَوَهُّمُوا أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» يَسْتَلْزِمُ التَّمثِيلَ، وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا، لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّمثِيلَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا مُمَازِلَ لَهُ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ جَمَلُهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٩٣): (وَيُطْلَقُ الْقَوْلُ فِي صُورَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صُورَتِهِ سُبْحَانَهُ، لَا عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ). اهـ
وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ جَمَلُهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٧٤): (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ التَّأْوِيلَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلِ الْوَاجِبُ إِمْرَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا كَمَا جَاءَتْ).

(١) ثُمَّ هُوَ لَمْ يُكْرَ صِفَةَ «الْوَجْهِ» لِلَّهِ تَعَالَى؛ كَالْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ، وَإِنَّمَا صَعَفَ رَأْيُهُ عَنِ إِثْبَاتِ: «الصُّورَةِ» بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَإِمْرَارُهُ كَمَا جَاءَ كَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ.

وَأَنْظُرُ: «الْإِحْتِجَاجُ بِالْأَثَارِ السَّلَفِيَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» لِلْحَمْدَانِ (ص ٣٨٦).

(٢) وَأَنْظُرُ: «التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِمِينَ (ج ١٣ ص ٥٦٤ و ٥٦٥).

* لَكِنْ مَعَ الْإِيمَانِ بِأَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّهَا صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَقْتَضِي بِهِ سُبْحَانَهُ... فَمَعَانِي الصِّفَاتِ مَعْلُومَةٌ، يَعْلَمُهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ... كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، لَكِنَّهَا لَا تُشَابِهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النَّمْلُ: ٧٤]، وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٥٦٥): (اللَّهُ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي هِيَ «صُورَةُ اللَّهِ» وَصَفَّتُهُ.

* وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى «صُورَتِهِ» أَنْ يَكُونَ مُمَثِّلًا لَهُ، فَإِنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ عَلَى صُورَةِ الشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ، لَا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلِ.

* وَضَرَبُوا لِذَلِكَ مَثَلًا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَخْبَرَ أَنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَمَثِّلُوا الْقَمَرَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَالْقَمَرُ لَيْسَ فِيهِ أَنْفٌ وَلَا عَيْنٌ وَلَا فَمٌ.

* وَهُمْ فِيهِمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ، لَكِنَّهُمْ عَلَى «صُورَةِ الْقَمَرِ» مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ، وَحِينَئِذٍ نَأْخُذُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَنَأْخُذُ بِالنَّفْيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى: ١١]، وَنَكُونُ عَمِلْنَا بِالنُّصُوصِ كُلِّهَا، وَهَذَا قَوِيٌّ جَدًّا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «بَيَانِ تَلْسِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٦ ص ٣٧٣): (لَمْ يَكُنْ بَيْنَ السَّلَفِ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ نِزَاعٌ فِي أَنَّ الضَّمِيرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ لَمَّا انْتَشَرَتِ «الْجَهْمِيَّةُ» فِي الْمَائَةِ الثَّلَاثَةِ، جَعَلَ طَائِفَةٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِيهِ عَائِدًا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ حَتَّى نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْعِلْمِ

وَالسُّنَّةِ فِي عَامَّةِ أُمُورِهِمْ، كَ«أَبِي نُورٍ»، وَ«ابْنِ حُزَيْمَةَ»، وَ«أَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ»
وَعَبْرَهُمْ، وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أئِمَّةُ الدِّينِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ). اهـ
قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ فِيهِ التَّخْصِصُ وَالْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَلَى صُورَتِهِ؛ يَعْنِي عَلَى صُورَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةَ عَلَى عَوْدِ الضَّمِيرِ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.^(١)

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الدُّوَيْشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دِفَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ»
(ص ٣٥): (... أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى صُورَتِهِ» يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ
بِمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» (ج ١
ص ٧٣): (وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمَعْرُوفُونَ بِعَقِيدَتِهِمُ النَّقِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُتَوَلَّوْنَ،
وَإِنَّمَا يُمَرُّونَ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا كَمَا جَاءَتْ، بِغَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا
تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ... كُلُّهَا يُمَرُّونَهَا، كَمَا جَاءَتْ مَعَ الْإِيمَانِ بِأَنَّهَا حَقٌّ وَأَنَّهَا صِفَاتٌ

(١) وَانظُرْ: «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ٣ ص ٤٥)، وَ«دِفَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ»، عَنْ حَدِيثِ: خَلَقَ
آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ لِلشَّيْخِ الدُّوَيْشِيِّ (ص ٢٦)، وَ«عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي خَلْقِ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»
لِلشَّيْخِ حُمُودِ التُّوَيْجِرِيِّ (ص ٢١٩)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٧٥)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ
الْإِيمَانِ بِصِحَّةِ حَدِيثِ: صُورَةِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٦٠ و ٦١).

لِرَبَّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ
سُبْحَانَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَعَوَّدُ الضَّمِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته الله فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٢ ص ٢٩٢)؛ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
الرُّبَيْرِيَّ رحمته الله، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قِيلَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ: (نُؤْمِنُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتْ كَمَا جَاءَتْ، وَنُؤْمِنُ بِهَا إِيمَانًا، وَلَا نَقُولُ:
كَيْفَ، وَلَكِنْ نَنْتَهِي فِي ذَلِكَ إِلَى حَيْثُ انْتَهَى بِنَا، فنَقُولُ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ
كَمَا جَاءَتْ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ حَاوَلَ «الْمُبْتَدِعُ» تَحْرِيفَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِصَرْفِ الضَّمِيرِ
إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَصَرَفَهُ إِلَى «آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»؛ فَأَبْطَلَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَوَقَعَ
فِي مَذْهَبِ «الْجَهْمِيَّةِ»، وَابْتَدَعَ فِي الدِّينِ وَلَا بُدَّ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ.

فَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: «لَا تُقَبِّحُوا الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، أَلَيْسَ تَقُولُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ؟، قَالَ أَحْمَدُ: «صَحِيحٌ» قَالَ ابْنُ
رَاهَوِيَّةَ: «صَحِيحٌ» وَلَا يَدْعُهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ، أَوْ ضَعِيفُ الرَّأْيِ).

(١) لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا «الْجَهْمِيَّةُ» مُعْطَلَّةُ الصِّفَاتِ، وَذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفْضَلَةِ.

وَانظُرْ: «بَيَانَ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٦ ص ٣٧٦)، وَ«السُّنَّةُ» لِأَبِي بَكْرٍ الْبُعْدَايِيِّ (ج ٢ ص ٥٣٨)،
وَ«عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي خَلْقِ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ حُمُودِ التَّوَيْجِرِيِّ (ص ٥٥)، وَ«فَتَاوَى نُورِ
عَلَى الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَارٍ (ج ١ ص ٧٣).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «الْمَسَائِلِ» (٣٢٩٠)، وَأَبُو بَكْرِ الْبَغْدَادِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٥٣٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٧٨٤)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣١٦)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٦٩٥)؛ بِهِذَا الإِسْنَادِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٦ ص ٤١٣). وَعَنْ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَيَّ صُورَةَ آدَمَ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَأَيُّ صُورَةٍ كَانَتْ لِآدَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ؟).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٧٨٥)، وَأَبُو بَكْرِ الْبَغْدَادِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٥٣٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (٥٧)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٦)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣١٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَى، وَحَمْدَانَ الْوَرَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي طَالِبٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٣ ص ٢٣٣) مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٣٦) مِنْ وَجْهِ آخَرَ، بِرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبَانَ الْمُوصِلِيِّ فِي «مَسَائِلِهِ»، وَفِيهِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (هَذَا كَلَامٌ سُوءٌ، هَذَا كَلَامٌ «جَهْمٍ»، هَذَا جَهْمِيٌّ، لَا تَقْرُبُوهُ).

وَأوردَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٦٠٣) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ رحمته فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ١٠١): (وَقَدْ صَرَّحَ أَحْمَدُ بِإِبْطَالِ الْقَوْلِ أَنَّ الْهَاءَ عَائِدَةٌ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَأَيُّ صُورَةٍ كَانَتْ لِآدَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ؟»). اهـ

وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بُخْتَانَ^(١): (أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، سُئِلَ: عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، فَقَالَ: لَا تُفَسِّرُهُ، مَا لَنَا أَنْ نَفَسِّرَهُ، كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣١٧)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٦ ص ٤١٤). وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوُذِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: (كَيْفَ تَقُولُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»؟ قَالَ: الْأَعْمَشُ يَقُولُ: عَنْ حَبِيبِ

(١) هُوَ أَبُو يُوسُفَ: يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُخْتَانَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

أَنْظَرُ: «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ٢ ص ٥٥٤)، وَ«الْمَقْصَدَ الْأَرْشَدَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٣ ص ١٢١)، وَ«مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص ١٤٣).

بن أبي ثابتٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: وقد رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «علَى صُورَتِهِ»، فنقول: كما جاء في الحديث).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣١٧)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٦ ص ٤١٥).
وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوُذِيِّ قَالَ: أَظُنُّ أَنِّي ذَكَرْتُ؛ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ بِالْبُصْرَةِ، أَنَّهُ قَالَ: (قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، قَالَ: صُورَةُ الطَّيْنِ، قَالَ: هَذَا جَهْمِيٌّ، وَقَالَ: نُسَلِّمُ لِلْخَبَرِ كَمَا جَاءَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣١٧)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٦ ص ٤١٦).
وَقَالَ زَكَرِيَّا بْنُ الْفَرَجِ: قُلْتُ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقِ؛ وَقَدْ تَكَلَّمَ قَوْمٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، فَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ رحمته: (مَنْ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٩٠)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وإسناده صحيح.

قُلْتُ: فَمَذْهَبُ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا: إِثْبَاتُ مَعَانِيهَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ مِنْ خَلْقِهِ.

* وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا وَصَفَ بِهِ رَبَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ

بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ.

* كُلُّ ذَلِكَ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَلَا تَشْبِيهِ، وَلَا

تَعْطِيلٍ، بَلْ عَلَى أَسَاسِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾

[الشورى: ١١].

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي إِثْبَاتِ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا، فَإِنَّ

الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِي اتِّبَاعِ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا سِوَمَا أَهْلِ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ

السُّنَّةِ، وَأَئِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا: الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

فِيهَا، وَالتَّصَدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالْكِيفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِأَبِي عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩)، وَ«تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي قُتَيْبَةَ

(ص ٤١٥)، وَ«الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحْجَةِ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٣١١)، وَ«تَعْرِيفُ أَهْلِ الْإِيمَانِ؛ بِصِحَّةِ حَدِيثِ:

صُورَةُ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٦٠ و ٦٢)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» لِأَبِي النَّبَاءِ (ص ٧٤ و ٧٥)،

وَ«عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي خَلْقِ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ التُّوَيْجِرِيِّ (ص ٣٢ و ٣٣).

* وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٦٧ و ٦٨) أَحَادِيثَ مِنْهَا:

«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، ثُمَّ قَالَ: (فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِهَذَا وَاجِبٌ، فَمَنْ فَسَّرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا بِهَوَاهُ أَوْ رَدَّهُ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٢٠٨):

(إِثْبَاتُ «الصُّورَةِ» لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(١)). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رحمته فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٤١٥): (وَالَّذِي

عِنْدِي: أَنَّ الصُّورَةَ لَيْسَتْ بِأَعْجَبَ مِنَ «الْيَدَيْنِ» وَ«الْأَصَابِعِ» وَ«الْعَيْنِ»، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِلْفُ لِتِلْكَ لِمَجِيئِهَا فِي الْقُرْآنِ، وَوَقَعَتِ الْوَحْشَةُ مِنْ هَذِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَأْتِ فِي الْقُرْآنِ، وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِالْجَمِيعِ، وَلَا نَقُولُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِكَيْفِيَّةٍ وَلَا حَدًّا). اهـ

قُلْتُ: وَمَعَ ثُبُوتِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَطُرُقِهِ؛ إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ خُزَيْمَةَ رحمته قَدْ

أَنْكَرَهُ، وَلَا وَجَهَ لِإِنْكَارِهِ لِذَلِكَ، وَذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِإِعَادَةِ الصَّمِيرِ فِي حَدِيثِ «الصُّورَةِ» عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يُصِبْ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ^(٢).

وَقَدْ أَوْلَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٦ ص ٥٩٧) عِنْدَ شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ

بِقَوْلِهِ: (أَيُّ: عَلَى صُورَةِ وَجْهِ الْمَضْرُوبِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٤١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) انظُرْ: «التَّوْحِيدَ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ج ١ ص ٨١ و ٩٤)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِابْنِ مَنْدَه (ج ١ ص ٢٢٤).

* وَقَدْ نَاقَشَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رحمته التَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلَةَ ^(١) فِي كِتَابِهِ: «تَأْوِيلٌ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤)، الَّتِي قِيلَتْ فِي الْحَدِيثِ، وَأَبْطَلَهَا ^(٢).

قُلْتُ: فَأَصَابَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رحمته فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَأَجْرَى الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى صُورَةً تَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، لَا تُشْبِهُ صُورَةَ الْمَخْلُوقِ.
* وَقَدْ بَيَّنَّ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته: أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ عليه السلام: «عَلَى صُورَتِهِ» يَعُودُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ^(٣).

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ رحمته قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

(١) وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ لَا يَخْفَى فَسَادُهَا، وَهِيَ مِنْ جِنْسِ تَأْوِيلَاتِ الْمُبْتَدِعَةِ مِنَ «الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْمُعْتَزِلَةِ»، وَ«الْأَشَاعِرَةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

وَأَنْظُرْ: «الْمُفْهِمِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٦ ص ٥٩٧)، وَ«الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٧٥٢ و ٧٥٣)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٨ ص ٤٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢١٧)، وَ«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٢٧)، وَ«الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةُ» لِلْهَيْتَوِيِّ (ص ١٠٨)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ١٦٥)، وَ«الصَّحِيحُ» لِابْنِ حِبَّانٍ (ج ١٤ ص ٣٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي خَلْقِ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ التَّوَيْجِرِيِّ (ص ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧)، وَ«إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» لِأَبِي يَعْلَى (ص ١٠١).

(٣) وَأَنْظُرْ: «عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي حَدِيثِ خَلْقِ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ التَّوَيْجِرِيِّ (ص ٣)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٧٥).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤١٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ فَهَمُّوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى صُورَتِهِ» إِنَّمَا هُوَ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَرَوَاهُ عَلِيُّ مَا فَهَمُوهُ، وَكُلُّ رُؤَاةِ هَذَا الْإِسْنَادِ أَيْمَةٌ، فَالْأَخْذُ بِمَا فَهَمُوهُ أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِتَأْوِيلَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ لِلْحَدِيثِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٣١١): (وَإِلْيَمَانُ بِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى كَ«الْيَدِ»، وَ«الْإِثْبَانِ»، وَ«الْمَجِيءِ»، وَإِمْرَارُهَا عَلَيَّ مَا جَاءَتْ، لَا تَكْيِفُ، وَلَا تُتَأَوَّلُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤٣٢): (إِنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَرَاعُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ؛ فِيمَا يُثْبِتُونَهُ، وَيَنْفُونَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ).

* فَلَا يَأْتُونَ بِلَفْظٍ مُحَدَّثٍ مُبْتَدَعٍ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، بَلْ كُلُّ مَعْنَى صَحِيحٍ، فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَالْأَلْفَاظُ الْمُبْتَدَعَةُ لَيْسَ لَهَا ضَابِطٌ). اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْإِيْمَانُ بِمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ؛ لِإِنَّهُ لَا أَعْلَمَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِاللَّهِ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ» [البقرة: ١٤٠]؛ فَهُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ.

* وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمَ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّهِ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤].^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٠].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْإِعْتِقَادِ» (ص ١٦٥): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠]؛ أَي: أَعْرِضُوا عَنْهُمْ، وَاتْرَكُوهُمْ.

* فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَتَوَلَّى جَزَاءَهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠]؛ وَمَعْنَى: يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ؛ أَي: يَمِيلُونَ بِهَا، وَبِحَقَائِقِهَا، وَمَعَانِيهَا عَنِ الْحَقِّ الثَّابِتِ لَهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْإِعْتِقَادِ» (ص ١٦٤): (وَتَوَعَّدَ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ، فَيَنْفُونَهَا عَنْهُ، أَوْ يُؤْوِلُونَهَا عَنْ مَعَانِيهَا الصَّحِيحَةِ؛ بِأَنَّهُ سَيَجْزِيهِمْ عَلَىٰ عَمَلِهِمْ بِالْعِقَابِ وَالْعَذَابِ). اهـ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠].

(١) وَأَنْظُرْ: «الْإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْإِعْتِقَادِ، وَالرَّدُّ عَلَىٰ أَهْلِ الشُّرْكِ وَالْإِلْحَادِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِيِّ (ص ١٧١).

قُلْتُ: وَالْإِلْحَادُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، هُوَ الْمَيْلُ بِهَا عَمَّا يَجِبُ فِيهَا، وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ مِنَ الْإِلْحَادِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ^(١).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي» (ص ١١٨) عَنْ أَنْوَاعِ الْإِلْحَادِ: (الْأَوَّلُ: أَنْ يُنْكَرَ شَيْئًا مِنْهَا، أَوْ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَحْكَامِ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ التَّعْطِيلِ مِنَ «الْجَهْمِيَّةِ» وَغَيْرِهِمْ.

* وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِلْحَادًا؛ لِوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِهَا، وَبِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْكَارُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَيْلٌ بِهَا عَمَّا يَجِبُ فِيهَا). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الْيَهُودَ عَلَى تَحْرِيفِهِمْ وَإِلْحَادِهِمْ فِي الدِّينِ.

* وَبَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ بَتَّحْرِيفِهِمْ وَإِلْحَادِهِمْ مِنْ أَعْدِ النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ^(٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ

يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا

وَعَصَيْنَا﴾ [النساء: ٤٦].

قُلْتُ: فَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا قَوْمٌ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرَحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١١٧)، وَ«الْإِرْشَادَ إِلَى صَحِيحِ الْإِعْتِقَادِ، وَالرَّدَّ

عَلَى أَهْلِ الشَّرْكِ وَالْإِلْحَادِ» لِشَيْخِ الْفُوزَّانِ (ص ١٦٦).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٣٦ و ٢٣٧).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٣٩): (وَيَبِينَا فِي الْآيَاتِ الْأَخِيرَةِ أَنَّ التَّحْرِيفَ مِنْ صُنْعِ الْيَهُودِ. * وَأَنَّ مَنْ حَرَفَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، سَوَاءً الْعِلْمِيَّةُ أَوْ الْعَمَلِيَّةُ، كَانَ فِيهِ شَبَهُ مِنَ الْيَهُودِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْإِعْتِقَادِ» (ص ١٦٤): (وَإِنَّمَا يُنْكِرُهَا -يَعْنِي: الصِّفَاتِ- الْمُبْتَدَعَةَ مِنَ «الْجَهْمِيَّةِ» وَالْمُعْتَزَلَةَ «وَالْأَشَاعِرَةَ» الَّذِينَ سَارُوا عَلَى مَنْهَجِ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ «بِالرَّحْمَنِ» وَيُلْحِدُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠]. اهـ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رضي الله عنه: هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيَتِ، وَتَبَقَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُحِيزُ، وَدُعَاءُ الرَّسُولِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهِ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا:

بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ^(١) بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدُلُ^(٢)، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنِ اعْطَيْتَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيِلَّاكَ ابْنُ آدَمَ مَا أَعْدَرَكُ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ اعْطَيْتَكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرَّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوْ لَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيِلَّاكَ ابْنُ آدَمَ مَا أَعْدَرَكُ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا

(١) قَوْلُهُ ﷺ: «مِنْهُمْ: الْمُؤَبَّقُ»؛ يَعْنِي: الْهَالِكُ.

(٢) قَوْلُهُ ﷺ: «وَمِنْهُمْ: الْمُخْرَدُلُ»؛ أَي: الَّذِي قُطِعَ.

انظُرْ: «فَتَحَّ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٥٤).

ضَحِكَ مِنْهُ أَدْنَى لَهُ بِالِدُخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ).

* قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا.

* قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ

حَدِيثِهِ، حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: (هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أُمَّثَالِهِ)، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ (مِثْلُهُ مَعَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، مُطَوَّلًا (ج ١١ ص ٤٤٤)،

و(ج ١٣ ص ٤١٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٥٠٤)، وَفِي «السُّنَنِ

الصُّغْرَى» (١١٤٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ١٦٢)، وَعَبْدُ

الرِّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٤٠٧)، وَالطَّبَّيْطِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٨٣)، وَعَبْدُ

اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٢٣٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٥

ص ١٧٣)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَا» (٣٢ و ٣٣)، وَالطَّبَّرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣

ص ١٥٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٢٩٢)، وَابْنُ مَنْدَه فِي

«الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٧٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٢٥٦)، وَفِي «الْبَعْثِ»

(ص ١٧٦)، وَعَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي

«التَّصْدِيقِ» (ص ٦٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنِ أَبِي

هُرَيْرَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ

ثَوْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» مُطَوَّلًا (ج ١١ ص ٤٤٤)،
 وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيْمَانِ» (ج ٢ ص ٧٨٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١
 ص ١٦٢)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مُتَّقَى الْعَوَالِي» (ص ١٦٦ و ١٦٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي
 «مَسْأَلَةِ التَّوْحِيدِ وَفَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (ص ٥٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١
 ص ١٦٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٤٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»
 (١١٤٨٨)، وَ(١١٦٤٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٨١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي
 «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١٣٩)، وَفِي
 «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٦٦)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «التَّصْدِيقِ بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّهِ فِي
 الْآخِرَةِ» (ص ٦٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
 بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، مُطَوَّلًا (ج ١٣ ص ٤١٩)،
 وَعُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢
 ص ٢٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٤٥٧)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ»
 (ج ٦ ص ١١٧٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ١٥٩)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي
 «الْإِيْمَانِ» (ج ٢ ص ٧٨٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، مُطَوَّلًا (ج ١ ص ١٦٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي
 «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 بْنِ سَعْدٍ ثَنَا أَبِي بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيْمَانِ» (ج ٢ ص ٧٨٦) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ .
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيْمَانِ» (ج ٢ ص ٧٨٧) وَالْحَنَائِي فِي «الْفَوَائِدِ»
 (ق / ٨٢ / ط) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
 اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ .
 * وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا ، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا .

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ
 شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا ، وَيَحُطَّ عَنِّي بِهِ وَرِزًّا ،
 وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّم
 وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في إثبات صفة الصورة لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته.....
(٢)	المقدمة.....
(٣)	ذكر الدليل من السنة، وإجماع السلف في القرون الثلاثة المفضلة، على أن الصمير في قوله: «خلق الله آدم على صورته»، يعود إلى الله تعالى، وأهل السنة والجماعة يحملون هذا الحديث على ظاهره، ويثبتون به لله تعالى «الصورة» على ما يليق بجلاله وكماله، لا تشبه صورة المخلوق بحال من الأحوال في الكيفية.....

